

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من كتاب (إصلاح الفقيه / فصول في الإصلاح الفقهي)

لفضيلة الشيخ د. هيثم بن فهد الرومي لا زال مسددا.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه فوائد منتقاة من كتاب (إصلاح الفقيه) لمؤلفه فضيلة الشيخ د. هيثم بن فهد الرومي سده الله ووفقه ، وهذا الكتاب يعتبر محاولة في شرح دور الفقيه في الأمة وعلاقته بالمجتمع، وهل يقتصر دوره على مطالعة الكتب وتعليم الناس ويعزل نفسه عن الواقع؟ وكيف يقوم الفقيه بدوره؟ وتضمن سبل إصلاح التعليم والتأليف الفقهي لتتمكن من تأهيل الفقيه على الوجه الأمثل، هذا مجمل ما أراد المؤلف إبرازه في هذا الكتاب، و الكتاب تضمن نقولات كثيرة من كتب أهل العلم رحمهم الله وقد أحسن الكاتب في جمعها وسياقها في مساقها المناسب، وتوظيفها التوظيف الأمثل.

وهذا أوان سياق الفوائد:

- ١- (التجديد) يدل على وجود شيء يجدد دون أن يستبدل به سواه، ومن هنا جاءت المقولة المشهورة: (أول التجديد قتل الماضي بحثاً). ص ١٢، ١١.
- ٢- وصف طائفة ممن ألف في تاريخ الفقه عصرنا هذا ب(عصر النهضة الفقهية) مما يوحي بتقدمه على العصور قبله (عصور الانحطاط) وذكر المؤلف أن أول من صنّف في تاريخ الفقه هما محمد الخضري في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) ومحمد الحجوي في كتابه (الفكر السامي) وقد تأثر بهما كل من كتب بعدهما في هذا الموضوع، ومع ذلك لم يجعل لهذا العصر دوراً مستقلاً بل جعله امتداداً لعصر الجمود والانحطاط، ثم أفاض المؤلف في مناقشة ذلك. ص ٢١، ٢٠.
- ٣- مما ناقش به الباحث تسمية هذا العصر بعصر النهضة وتسمية العصور السابقة بعصور الانحطاط والجمود: أن ما يؤلفه فقيه من فقهاء ما يسمى ب(عصر الانحطاط) يعكف عليه الجماعة من الباحثين السنوات ذوات العدد ليخرجه في النهاية إخراجاً هزلياً. ثم يوصف إخراج التراث الفقهي بأنه مظهر من مظاهر النهضة. فأى العصرين أولى باسم النهضة بهذا الوجه من النظر؟ ص ٢٥.
- ٤- السياسي إذا فسد اختار الفاسد من حملة الفقه، فإن (السلطان سوق، وإنما يجلب إلى كل سوق ما ينفق فيها). ص ٢٩، ٢٨. وعزا هذا النقل لرسائل الجاحظ (٢١٣/١) وذكر أن هذه العبارة التي بين القوسين أصلها لأبي حازم الأعرج وقد قالها لسليمان بن عبد الملك رحمهما الله. وأحال للعقد الفريد (١٠٨/٣).
- ٥- بعث الشيخ محمود شكري الألوسي إلى صديقه الشيخ جمال الدين القاسمي رحمهما الله رسالة جاء فيها (والعبد الفقير يعتذر إليكم من قلة المخابرة تلك المدة المديدة، لما هو فيه من الغوائل والمشاعل الظاهرة والباطنة، فإن القلب قد اعتل لما عرى المسلمين وبلادهم من البلاء، وما صح جسم إذا اعتل قلب، حتى لم يبق لي ميل لمطالعة كتاب ولا سماع مسألة علمية ولا مكالمة مع أحد، فالبلاء قد أحيط بالمسلمين وبلادهم، والخطر أحاط بنا، لا سيما العراق، ونرى الأوغاد هم الذين يسلطون عدوهم، وما ندري ما الله صانع). ص ٣٠ وأحال إلى كتاب الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمود شكري الألوسي ص ٢٢٣.
- ٦- يروي الجزنائي في كتابه (جنى زهرة الأس في بناء مدينة فاس ص ٢٢) أن الإمام إدريس عندما عزم على بناء مدينة فاس رفع يديه إلى السماء ودعا (اللهم اجعلها دار علم وفقه يتلى بها كتابك وتقام بها سنتك وحدودك واجعل أهلها متمسكين بالسنة والجماعة ما أبقيتها). ص ٣٩ حاشية ٢.
- ٧- سئل الفقيه المالكي أبو عبدالله الحفار رحمه الله عن قراءة كتب الوعظ في المساجد فقال (يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب ، أو مما يلقيه الواعظ من حفظه : أن يكون صحيحاً لا ترده القواعد العلمية لأن الكتب الموضوعية في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة تضاف إلى الرسل والأنبياء وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية ، فمن أخذ في هذه الطريقة فليتحير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب، وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب). ص ٥٤ وأحال إلى المعيار المعرب للونشريسي (١١١/٧).
- ٨- دور الفقهاء في الإصلاح السياسي يتراوح بين المشاركة فيها أو المعارضة لها أو ممارسة الضغوط الإصلاحية دون مشاركة وكان لهذه المواقف أثر كبير على الأمراء والسلاطين. [ثم ذكر شاهداً على ذلك من فعل الفقيه أبي فارس عبدالعزيز بن موسى الوريكلي (ت ٨٨٠)]. ص ٥٦.

- ٩- الفقيه الحق ليس بالذي يعتزل الناس في مجلسه ومحرابه، بل هو الذي يتصدى لجعل الفقه واقعا حيا يعيشه الناس ويعاينون آثاره المباركة، وهو الذي يحرس الثغر ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويتصدى لنصرة المستضعفين وينشر العلم ويعين على نواب الحق وينفع الناس على كل أحواله. ص ٥٨.
- ١٠- الفقه الحي هو الفقه الذي يوقد في القلوب جذوة التدين والارتباط برب السماء، لا الوقوف عند الرسوم والوسائط. ص ٥٧.
- ١١- لقد كان الفقهاء في السابق يطالبون الفقيه أن يكون له اطلاع ومشاركة ذات تنوع في المعارف والفنون المختلفة، ومما يعيب الفقيه لديهم: أن يكون منقطعاً إلى الفقه عن تحقيقه في واقع الحياة باطلاعه على معاشات الناس وأحوالهم وعلومهم التي بها قيام أمرهم) ثم ذكر تنوع العلوم ودقة التخصصات في الأزمان المتأخرة ثم قال (فلا أقل من أن يقف الفقيه على أرض صلبة من المعرفة الإنسانية والطبيعية والطبية ولو بالقدر الذي يكفل له فهما عاما لأحوال الاجتماع والحياة، ثم بالقدر الذي يتعلق بالحالات والوقائع التي يتصدى لبيان الحكم الشرعي لها. [ثم ذكر أنه لا بد أن يكون عالماً بالواقع وأحوال الزمان وأهله وجوالب المنافع والمضار ودرجات ذل منهما لا سيما في النوازل العامة والقضايا الكبرى]. ص ٦١، ٦٢. ونقل في ص ٩٨ كلام القرافي رحمه الله في الباب وهو في الفروق (٢٣/٤) ثم نقل كلاماً موجعاً للشيخ حسن العطار رحمه الله في حاشيته على جمع الجوامع (٢٤٧/٢)
- ١٢- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف في الأسواق يضرب بعض التجار بالدرة ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى). ص ٦٥.
- ١٣- قوله صلى الله عليه وسلم: [ورب حامل فقه ليس بفقيه] قال ابن السمعاني رحمه الله: (أي: غير مستنيط، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها). ص ٧٢ وأحال إلى قواطع الأدلة (١١) .
- ١٤- قال الإمام مالك رحمه الله: (ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه يؤتبه الله من يشاء من خلقه). ص ٧٢ وأحال إلى جامع بيان العلم وفضله (٢٥/٢).
- ١٥- قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه). ص ٧٣ وأحال إلى البحر المحيط للزركشي (٢٤/١).
- ١٦- قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: (فإن هذا الكتاب [أي: بداية المجتهد] إنما وضعناه ليبليغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بيّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافق، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت). ص ٧٤ وأحال لبداية المجتهد ١٧١٥/٣.
- ١٧- يقول ابن حزم رحمه الله: (لا أفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرّون أنهم يصلحون). ص ٧٥ وأحال إلى رسالة مداواة النفوس المطبوعة ضمن رسائل ابن حزم (٣٤٥/١).
- ١٨- قال سفيان بن عيينة رحمه الله: (الحديث مضلة إلا للفقهاء) قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: (يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه). ص ٧٦ وأحال للجامع لابن أبي زيد ص ١١٨. ونقل أن نحواً من هذه الكلمة مأثورة عن ابن وهب كما في ترتيب المدارك (٩١/١) وذكر أن ابن حزم رحمه الله شنع على هذه الكلمة جداً [الرسالة الباهرة ص ٢٠].
- ١٩- الفقيه كل الفقيه: إنما هو فقيه النفس الذي يملك القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها ثم لا يزال به التفقه حتى يغدو له كالسجية التي لا يتكلف لها. ص ٧٨ وأحال إلى التحرير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٧٠/٨)
- ٢٠- قال الزركشي رحمه الله: (على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة: تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب). ص ٧٨. وأحال إلى البحر المحيط (٢٣٣/٦).
- ٢١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (الطبع أرض، والعلم بذرة، ولا يكون العلم إلا بالطلب، فإذا كان الطبع قابلاً زكا ريع العلم وتفرعت معانيه) قال الخطيب البغدادي رحمه الله معلقاً: (قلت: والبلادة داء عسير برؤه عظيم ضره). ص ٧٩ وأحال إلى الفقيه والمتفقه ص ٨٤٠.

- ٢٢- الفقه ملكة راسخة في نفس صاحبها متى تهيأت له فإن من شأنها ألا تقف به عند الحلال والحرام فحسب؛ فإن الشريعة كل لا يتجزأ ، ومهما اضطرت العلماء ظروف التعليم والإصلاح المتأخر إلى قسمة العلوم الشرعية وممايزتها فإنها تبقى في حقيقتها كالشيء الواحد الذي لا يمكن فهم بعضه على وجه التمام إلا بفهم جميعه. ص ٨٠.
- ٢٣- قال مطر الوراق رحمه الله: سألت الحسن رحمه الله عن مسألة فقال فيها، فقلت: يا أبا سعيد يأبى عليك الفقهاء ويخالفونك فقال: (تكلتك أمك يا مطر! وهل رأيت فقيها قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه: الورع الزاهد الذي لا يسخر بمن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله خطا). ص ٨١ وأحال إلى الفقيه والمتفقه ص ١٠٦٧.
- ٢٤- استقامة الفقيه وخشيته لله تعالى سبب من أسباب توفيقه وسداده، وهذا أمر لا ينبغي إغفاله في منظومة المعرفة في الإسلام، وقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا لما سأله سائل: من نسأل بعدك؟ فقال: (سلوا عبد الوهاب - يعني: الوراق- مثله يوفق لإصاية الحق). ص ٨١ وأحال إلى طبقات الحنابلة (٢٠٢/٢).
- ٢٥- ذكر أبو حامد الغزالي رحمه الله أن اسم الفقه في العصر الأول يطلق على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا ثم تخصيصه بعلم الفروع فيما بعد وذكر سبب ذلك. ص ٨١، ٨٢ وأحال إلى الإحياء (١٢٠/١-١٢٤).
- ٢٦- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها). ص ٩٢. وأحال إلى الرسالة. ص ٢٠.
- ٢٧- من أهل العلم من كان لا يرى أن يسمى طالب العلم فقيهاً حتى يكتهل، ويكمل سنه، ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الرأي، ورواية الحديث وتبصره، ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق، ويعرف عللها، ويطلع الاختلاف، ويعرف مذاهب العلماء، والتفسير، ومعاني القرآن. فحينئذ يستحق أن يسمى فقيهاً، وإلا فاسم الطلب أليق به. ص ٩٦ وأحال إلى ترتيب المدارك (١٥١/٦) وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ذلك في ترجمة محمد بن أبي دليم رحمه الله، وهو الذي نسب إليه ذلك.
- ٢٨- قال أيوب السخيتاني رحمه الله: (أجسر الناس على الفتيا ألقمهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء). ص ٩٧ وأحال إلى جامع بيان العلم وفضله ص ١٥٢٥.
- ٢٩- قال الإمام القرافي رحمه الله: (كل فقه لم يخرِّج على القواعد فليس بشيء). ص ١٠٥ وأحال على الذخيرة (٥٥/١).
- ٣٠- يضعف بعض الفقهاء بعض أقوال مخالفيهم ويرجح عليها غيرها بناء على الاستدلالات التي يذكرها المتأخرون من فقهاء المذهب المخالف، فيصحح الخصم ويضعف بناء على هذه الأدلة مع أن دليل إمام المذهب ربما كان غير ما ذكره أصحابه، والفقيه الممارس لأقوال الإمام، والخبير بها ربما عرف مذهبه أو دليله من أصوله. ص ١٠٦.
- ٣١- (أمثّل منذر بن سعيد في علمه وفضله - لا أم لك - يعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الرشد سالكة غير القصد؟ هذا ما لا يكون.) أمير الأندلس عبدالرحمن الناصر رحمه الله ص ١١٣ وأحال إلى [أزهار الرياض للمقري ٢٧٩/٢].
- ٣٢- قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وبالجملة: إنما فسدت الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، فلو لا القضاة السوء والعلماء السوء لقلّ فساد الملوك خوفاً من إنكارهم). ص ١١٣ وأحال إلى الإحياء ٥٧٣/٣.
- ٣٣- كانت سلطة الفقهاء وتأثيرهم في العامة أمراً ظاهراً وملحوظاً للسلطان نفسه، وكان يتقهما تارة ويضيق بها ذرعا تارات أخرى... ويسبب وجاهة الفقيه ومكانته في الناس فإن الحصول على رضاه كان مقدمة للحصول على رضا الناس، وربما انتهى السلطان والعامة إلى رأيه [ثم نقل خبراً يتضمن فرح المستنصر بموت الفقيه التجيبي قال القاضي عياض (لخوفه منه وطوع العامة له). ص ١١٧ وأحال إلى مجموعة من المصادر، والقصة الأخيرة في ترتيب المدارك (١٣٤/٦).
- ٣٤- كان الفقهاء يدركون قدرهم ومكانتهم في نفوس العامة وكانوا لا يسمحون للسلطين بالمزايدة عليها من خلال إغرائهم بالمناصب الرسمية أو تهديدهم بفقدها. [وذكر موقفاً للقاضي ابن زرب مع الحاجب المنصور، ويتجلى فيه قوة القاضي أمام السلطان] ص ١١٨. وأحال إلى رسالة نقط العروس من ضمن مجموع رسائل ابن حزم رحمه الله (٨٧/٢).
- ٣٥- كان السلطين يحاولون التأثير على مكانة الفقيه بعدة وسائل منها: أ- استمالتهم بالمناصب الرسمية والهيئات والأعطيات. ب- محاولة تقييد وظائفهم وتحديد أدوارهم وردها إلى المساحة التي يتيحها السلطان لهم. ج- العمل على إحراج الفقهاء للسلطان والتضييق على موارد رزقهم. د- تفريق الفقهاء وبث الخلاف بينهم لإضعاف كلمتهم. ص ١١٨، ١١٩.

- ٣٦- ذكر المؤلف تعقيباً على الفقرة الثانية من الفائدة السابقة: أن مسألة تقنين القضاء التي تكلم فيها الفقهاء وإن وقع فيها كلام لدى الفقهاء إلا أنه من الضروري عند تحقيق المناط ألا يتخذ ذلك وسيلة للتلاعب بالشريعة وردها لأهواء السلاطين. ص ١١٩ وأحال إلى كتاب فوضى الإفتاء للشيخ أسامة الأشقر. ص ١٢٤، ٧٤.
- ٣٧- عندما تذكر كتب التاريخ حالة منكرة لبعض الفقهاء فإنما تذكرها لشذوذها وغرابتها، فإن السائد والمشهور لا تتوافر الدواعي لنقله كتوافرها لنقل الشاذ والغريب. ص ١٢٨.
- ٣٨- انقسم الفقهاء في مواقفهم من السلطان إلى ٣ اتجاهات: ١- موقف التقارب والتعاون وتولي المناصب والمشاركة في صياغة القرار السياسي. ٢- موقف الصدام والمواجهة ٣- موقف المعارضة السلمية (جماعات الضغط) ولهذه المعارضة أشكال منها: انتقاد السلطة والإنكار عليها، وعدم تنفي الأوامر والرغبات، والاستعفاء من المناصب والبعد عنها، ومجانبة السلطان واعتزاله. وعند النظر في سيرة الأئمة الأربعة المتبوعين نجد أنهم أقرب إلى هذا الاتجاه الأخير ص ١٣٠، ١٣١.
- ٣٩- لما مرت جنازة سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله بالظاهر ببيرس وشاهد كثرة الخلق الذين معها قال لبعض خواصه (اليوم استقر أمري في الملك لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس اخرجوا عليه لانتزع الملك مني). ص ١٣٤ وأحال إلى طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٨).
- ٤٠- بالرغوع إلى المصادر التي تتناول تراجم القضاة وسيرهم القضائية نلاحظ أن الخلفاء كانوا حريصين بشكل واضح على استقلالية القضاء كما أن السمة الغالبة للقضاة كانت الصلاح وإن وجد خلاف ذلك. ص ١٣٧.
- ٤١- كان الخلفاء والملوك يعلمون جيداً أن هيبة القضاء من هيبة الملك، وأن فساد القاضي لن يقتصر ضرره عليه وحده، ذكر وكيع أن عبدالملك بن مروان بلغه أن قاضياً له ارتشى فكتب إليه: إذا رشوة حلت ببيت تولجت..... لتدخل فيه والأمانة فيه سعت هرباً منها وولت كأنها..... تولي حليم عن جواب سفيه ص ١٣٨ وأحال إلى أخبار القضاة ص ٦٩٣.
- ٤٢- صلاح القاضي وفطنته لا تسمح لأحد أن يجعله وسيلة إلى أغراضه الشخصية ذكر في ترجمة أبي حامد الاسفراييني قاضي بغداد أنه وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب الشيخ له (اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولايتها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك) ص ١٣٨ وعزا إلى طبقات الشافعية للسبكي (٦٤/٤).
- ٤٣- تقنين الفتوى مسألة مستحدثة ، ومنصب المفتي لم يكن معروفاً قبل الدولة العثمانية، وإن كان ربما حصل إشراف عام يمنع من التلاعب بالفتوى من قبل غير المتأهلين، غير أن الحالة الغالبة أن الدولة لم تكن تتدخل في شأن الفتوى ولم يكن لها منصب رسمي. ص ١٤٠ وأحال إلى مراجع.
- ٤٤- من العلماء من فسر ترك طائفة من أكابر الفقهاء التصريح باعتبار دليل المصلحة مع اعتبارهم كلهم له بأن ذلك كان (خوفاً من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم ، فأروا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية فجعلوا مسألة المصالح المرسله من أدق مسالك العلة في القياس ولم ينوطوها باجتهاد الأمراء والحكام). ص ١٤١ وأحال إلى تفسير المنار (١٩٧/٧).
- ٤٥- قال الحافظ الذهبي رحمه الله في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وله من الطرف الآخر محبوبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء، وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه). ص ١٤٣ وأحال إلى الذيل على طبقات الحنابلة (٥٠٦/٤).
- ٤٦- علم الفقه علم يحتم على الفقيه أن يكون مخالطاً لمجتمعهم ومشاركاً له ، فهو ليس من العلوم التجريدية البحتة التي يمكن للمتخصص إحكامها من طريق النظر العقلي المحض، بل هو علم يقوم على مباشرة الفقيه لأسباب الحياة ومعرفة بأحوال الناس ، ولولا ذلك ما صح أن يؤمر الناس بالرجوع إليه في معرفة أحكام الشريعة. ص ١٤٤.
- ٤٧- لما ذكر المؤلف ما يقع من الجهل بأحكام البيوع في الأسواق ذكر أنه ينبغي على العالم أن يبأشر معاملاته بنفسه لئلا يدخل عليه الفساد من حيث لا يشعر، وذكر أن عليه أن يستحضر في ذهابه للسوق ما يلي: أ- اتباع السنة في الخروج إلى السوق ب- اتباع السنة في قضاء حاجته بيده. ج- التواضع مع إخوانه المسلمين د- نية إرشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا. ص ١٤٦.
- ٤٨- ينبغي التنبيه للفرق بين مدونات الفقه التجريدية وبين مدوناته التطبيقية التي تتمثل في كتب الفتاوى والنوازل، فإن كتب الفتاوى لا تكتفي بذكر الحكم أو القاعدة التجريدية بل تراعي الجانب الواقعي عند التنزيل من خلال الالتفات إلى الأصول والمعاني الشرعية التي من شأنها أن تختلف. ص ١٤٧، ١٤٨.

٤٩- (من هنا يعلم أنّ إطلاق اسم المدرس على المقتصر على نقل تقاليد الرسالة والمدونة، من غير فتش ولا تنزيل، ولا كشف واستظهار بغيرها: مجاز، لا حقيقة؛ وهذا الوصف كاد أن يعم أهل الوقت أو عمهم، فنسأل الله العظيم المغفرة من التطفل، وتعاطي ما ليس في المقدور) ص ١٧١، وأحال إلى أزهار الرياض للمقري (٣/٣٥) وهو في أزهار الرياض منسوب لأحد فقهاء المالكية علق به على موضع من شرح الأبي على صحيح مسلم رحمهم الله.

٥٠- إذا كانت الأمة في حال ضعف وذلة فلا تكاد تفارقها حالة التخوف والحذر، ومن ذلك خوفها من الإصلاح وتهيئتها من دخول الإفساد باسم الإصلاح..... والتخوف من كل مبادرة إصلاحية لا تزيد الداء إلا تجزراً وتمكناً، وهناك شواهد كثيرة تدل على أن مساعي الإصلاح في مجال التعليم الشرعي كثيراً ما يقابلها العلماء بالتوجس والحذر من أن يكون ذلك ذريعة إلى تبديل الدين والعبث بأحكام الشريعة. ص ١٧٣، ١٧٤، وأحال إلى كتاب (أليس الصبح يقرب؟) للطاهر ابن عاشور رحمه الله ص ١٠٤.

٥١- وصف ابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥) رحمه الله حال الناس في الأندلس في وقته وما هم عليه من التنافس في العلم قال (وأما حال أهل الأندلس في فنون العلم فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يرى فارغاً عالية على الناس، لأن هذا عندهم في نهاية القبح...). ص ١٧٥، وأحال إلى نفع الطبيب للمقري (١/٢٢٠).

٥٢- كان بعض فقهاء المغاربة يرى أن بناء المدارس فيه إفساد للتعليم لأنه قد يتصدر فيها غير الأكفاء بالتوارث والرياسات والحرص على الجرايات والأوقاف لا على العلم والتعليم. ص ١٧٦، وأحال إلى نيل الإبتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص ٤١٤.

٥٣- ذكر في ترجمة الفقيه الحنبلي ابن سطور البرزبيني (ت ٤٨٦) رحمه الله : أنه كان (مبارك التعليم لم يدرس عليه أحد إلا أفلح وصار فقيهاً). ص ١٧٩، وأحال إلى الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٦٧).

٥٤- إذا كان الناس يشددون في شرط الطبيب المعالج الذي يعالج الأبدان فإن التشديد في شرط الفقيه الذي يسهم في تشكيل التصورات العامة للمجتمع أولى وأحرى... والواقع يشهد أنه كلما جرى التشديد في شرط الفقيه كانت الأحوال العامة أصلح وأسد ومتى جرى التساهل فيه ساءت الحال تبعاً. ص ١٨٠، ١٨١.

٥٥- كان علقمة بن قيس يقول لإبراهيم النخعي رحمه الله: (إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك). ص ١٨١، وأحال إلى الفقيه والمتفقه ص ٩٤٦.

٥٦- كان من عادة المتفقيين في الماضي ملازمة الشيوخ وطول صحبتهم متى أنسوا الفائدة من ذلك بالتزود من علومهم وهديهم. قال الإمام مالك رحمه الله (كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه) وهذا الاختلاف وطول الملازمة لا تغني عنه مطالعة الكتب، فإن الملكة قلما تنتقل بذلك، وإذا قال أصحاب التراجم في ترجمة أحد الفقهاء (تفقه بفلان) فإنهم لا يعنون مجرد الدراسة عنده فحسب، بل هم يشيرون بذلك إلى اكتساب الملكة والمهارة، وهذا معنى قول الفائل (كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتيحه بأيدي الرجال). ص ١٨٥. وأحال في العبارة الأخيرة للموافقات (١/٤٧١).

٥٧- قال القرافي رحمه الله في الفروق (فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشرعية قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي ، ولا اعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم ، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله قوله (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك) وذكر أن الإمام مالكا رحمه الله لم يفت حتى أجازه أربعون عالماً ، ثم قال القرافي (وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم (لا أدري). فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالافتداء بالجهال). ص ١٨٦، ١٨٧. وأحال إلى الفروق (٢/٥٤٦).

٥٨- الاجتهاد نفسه ليس بالسهل الهين الذي يبلغه الإنسان بدراسة كتاب أو كتب، بل هو قلة شامخة تبقى العين دونها حسرى، والكثير من الناس في ذلك بين مفرط ومفرط، والوسط هو الحسنه بين السينتين. ص ١٨٨، وأحال إلى (تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبدالفتاح أبو غدة رحمه الله ص ٤١).

٥٩- قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله (ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك الذي صنف فيه). ص ١٨٩، وأحال إلى الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٥٧).

٦٠- الاكتفاء بكتب السابقين في المناهج التعليمية دون تطبيق لقواعد الفقه ومهاراته على النوازل العصرية لا يخرج لنا فقهاء بقدر ما يخرج لنا حفظة نصوص ومتون لا يحسنون تفعيلها، وهؤلاء وأمثالهم ينتقدهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنهم يغلطون إذا لم يجدوا المسألة في مختصراتهم. ص ١٩٤، وأحال إلى مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢٨).

٦١- قال الأبي رحمه الله في شرحه لحديث [إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...]: (وكان شيخنا أبو عبدالله - يعني: ابن عرفة- يقول: [إنما تدخل التأليف في ذلك إذا اشتملت على فوائد زائدة وإلا فذلك تخسير للكاغد] قال الأبي معلفاً (ويعني بالفائدة الزائدة: على ما في الكتب السابقة عليه، وأما إذا لم يشتمل التأليف إلا على نقل ما في الكتب المتقدمة فهو الذي قال فيه إنه تخسير للكاغد). ص١٩٦. وأحال إلى إكمال إكمال المعلم للأبي (٣٤٥/٤).

٦٢- قال ابن أبي جمرة رحمه الله عن العلماء المتقدمين: (ولا ينبغي لأحد أن يجحد فضلهم علينا فإن ذلك غباوة وجهالة، وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم، وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليبقى للمنكسر القلب بالتأخير شيئاً يجبره به). ص١٩٩ وأحال إلى بهجة النفوس لابن أبي جمرة رحمه الله (٥٨/٢).

٦٣- ذكر الإمام الذهبي رحمه الله طبقات المجتهدين من التابعين فمن بعدهم قال في آخره (ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي فضلاً عن أن يكون مجتهداً). ص٢٠٣ وأحال إلى سير أعلام النبلاء (٩٢/٨).

٦٤- سعة الأئمة في العلم والاطلاع أورتتهم الأناة والتريث قبل أن تصدر عنهم الفتيا، وأخبارهم في ذلك مشهورة جداً لأنهم لم يكونوا يتعجلون الفتيا قبل أن يلقبوا النازلة على كافة وجوهها ويضعوها في موضعها الملائم من البيان التشريعي الذي يشكل مذهبهم ومنهجهم الاجتهادي، في الحين الذي يتجرأ فيه عليهم من تعلق بطرف من العلم فحسب فيه العلم كله. [ثم ذكر خبراً من تدافع السلف للفتيا]، وقال بعده: وهذه المعاني الأخلاقية والسلوكية لا يجوز أن تغيب عن ذهن الفقيه في تعليمه، ولا المتفقه في تعلمه، فإن الغفلة عن تربية المتفقه عليها أثناء تفقّهه قد تورث إعجاب كل ذي رأي برأيه مع بطل الحق الذي عند غيره، وغمط أهل العلم فضلهم وسابقتهم، وهذا يعود بالضرر على العلم ذاته. ص٢٠٥، ٢٠٦.

٦٥- الفقه ليس فكراً مجرداً، ولا تنظيراً محضاً، بل هو واقع يعيشه الفقيه فيؤثر فيه ويتأثر به، وما لم يكن الفقيه قادراً على إقامة التوازن في علاقاته فلربما أدى به ذلك إلى خلل في أداء وظائفه. ص٢١٢.

آخر الفوائد المنتقاة، والكتاب مترع بمثل هذه الفوائد وفيه تنبيهات لطيفة ينبغي لكل مبتغ رقياً في علم الفقه مطالعته وتفهمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتقاهما:

عبدالله بن عبدالرحمن الميمان